

260538 - حكم صلاة الجمعة مرتين في مسجد واحد لئلا يذهب المصلون إلى مسجد آخر!

السؤال

أنا مشارك في نشاط في مسجد محلي ، وجماعته القائمون على المسجد نظموا صلاة جمعة ثانية بسبب أن المساحة لا تكفي للمصلين ، بينما أقفل مسجد محلي آخر لأعمال بناء. مر ما يقارب 3 سنوات منذ تنظيم صلاة الجمعة الثانية. المسجد الآخر قد تم افتتاحه مجدداً ، وقاموا بتنظيم صلاة جمعة ثانية أيضاً، ومن الممكن للمسجد الثاني ، في الجماعة الثانية أن يتسع لكلا الجماعتين الثانية. المسؤولون عن المسجد الذي أنشط به يرفضون إلغاء الجماعة الثانية الآن بحجة أنهم لا يريدون الناس أن يذهبوا للمسجد الآخر. هل هذا سبب صحيح لإبقاء الجماعة الثانية ؟ أنا لذي مهمة مولى المسجد، أنا أنظف المسجد وإداري مدرسة القرآن، هل أستطيع إكمال مهمتي إن استمر المسؤولون في إقامة الجمعة الثانية ؟ هل سأصبح مستحق للوم في استمراره بالعمل هناك؟ مشكلة أخرى لاحظتها بشأن الجمعة الثانية أن المحلات التجارية يبقون محلاتهم تعمل خلال الجمعة الأولى ، ثم يحضرون الجمعة الثانية، أو في حالات أخرى يرسلون بعض موظفيهم للجمعة الأولى ، ثم يرسلون الجزء الآخر للجمعة الثانية ، ولا يقفلون محلاتهم أبداً. جزاك الله خيراً

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز إقامة جمعيتين في مسجد واحد، ولو كثر عدد المصلين ولم يوجد مسجد آخر.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"عدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في باريس وفي المدن الأخرى قليل بالإضافة إلى ضيقها بالمصلين لكثرة عددهم .

وحال لهذه الأزمة التي تحرم كثيراً من المصلين من أداء فريضة الجمعة في فرنسا ، فقد اقترح أحدهم أن تتم صلاة الجمعة في المسجد الواحد على دفعتين ، كل دفعة بإمام وخطيب مستقل ، (أي تقام صلاة الجمعة في الدفعة الأولى في وقتها ثم بعد انتهاء الخطبة والصلاة، يأتي إمام جديد ويخطب ويصلي الجمعة بالمصلين الذين قبلوا الانتظار والصلاة مع الدفعة الثانية . فما حكم الشرع في ذلك.

فأجابوا :إنشاء جمعيتين في مسجد واحد غير جائزة شرعاً ، ولا نعلم له أصلاً في دين الله ، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد ، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي ؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم ، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام

فيه عن استيعاب جميع المصلين ، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغا لإقامة جمعة ثانية ، فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها .

فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكانا آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب إعادة صلاة الجمعة فيه ، و يقيموا فيه جمعة أخرى ، حتى ولو لم يكن مسجدا كالمساكن الخاصة وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (8 / 262) .

ومن باب أولى ألا يجوز إقامة جمعيتين في مسجد واحد للعلة المذكورة ، وهي خوفهم أن يذهب المصلون للمسجد الآخر. فالواجب نصح القائمين على المسجد أن يتقوا الله تعالى ، وألا يحدثوا في الدين ما ليس منه ، وأن يقتصروا على جمعة واحدة في المسجد.

ثانياً:

إذا أصر القائمون على المسجد على إقامة جمعيتين فيه، فإثم ذلك عليهم، ولا حرج عليك في الاستمرار في عملك في نظافة المسجد أو مدرسة القرآن، بشرط ألا تشارك في شيء يتعلق بالجمعة الثانية.

والله أعلم.